

Distr.
GENERAL

A/54/685
21 December 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٢٥ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد يان بيوتر يارمتشوك (بولندا)

أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين بندًا معنونا "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - وكان معروضا على اللجنة الخامسة، للنظر في البند، تقرير لجنة الاشتراكات^(١).

٣ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٨ و ١٠ و ١١ و ٤٩، المعقدة في ١٨ و ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وترتدي البيانات المدللة بها والملحوظات المبددة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/54/SR.8 و 10 و 11 و 49).

ثانياً - النظر في المقترفات

ألف - مشروع القرار A/C.5/54/L.28

٤ - في الجلسة ٤٩ المعقدة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل آيرلندا ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند، مشروع قرار معنونا "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة"

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/54/11).

(A/C.5/54/L.28)، الذي كان رئيس اللجنة قد قدمه على أساس المشاورات غير الرسمية، وقام بتصويبه شفويًا بالاستعاضة عن لفظة "تونغا" بعبارة "ملكة تونغا" وعن لفظة "كيريباس" بعبارة "جمهورية كيريباس" وعن لفظة "ناورو" بعبارة "جمهورية ناورو" في الفقرة الثانية من الديباجة وال الفقرات ١ إلى ٦ من المنطوق بالجزء ألف من مشروع القرار.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ٩).

٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدى ممثل الهند ببيان.

باء - مشروع المقررين A/C.5/54/L.29 و A/C.5/54/L.39

٧ - وفي الجلسة ٤٩ أيضًا، قدم ممثل آيرلندا ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند، مشروع مقرر ين معنوين "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" (A/C.5/54/L.29) و (A/C.5/54/L.30)، اللذين كان الرئيس قد قدمهما على أساس مشاورات غير رسمية.

٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع المقررين بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠، مشروع المقررين الأول والثاني).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٩ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١/٥٤، ٢/٥٤، و ٣/٥٤ المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضاً إلى توصيات لجنة الاشتراكات فيما يتصل بالأنصبة المقررة على مملكة تونغا وجمهورية كيريباس وجمهورية ناورو كدول غير أعضاء^(٢)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٣٦/٥٣ هـ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، ومقرراتها ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢؛

١ - تقرر أن يبلغ معدل النصيب المقرر على مملكة تونغا وجمهورية كيريباس وجمهورية ناورو، التي انضمت إلى عضوية الأمم المتحدة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، نسبة ٠,٠٠١ في المائة في السنتين ١٩٩٩ و ٢٠٠٠؛

٢ - تقرر أيضاً أن تحسب اشتراكات مملكة تونغا وجمهورية كيريباس وجمهورية ناورو لعام ١٩٩٩ على أساس جزء من اثنى عشر من معدل نصبيها المقرر لعام ١٩٩٩ عن كل شهر تقويمي كامل من مدة عضويتها، وأن تجري تعديلات مناظرة في أنصبتها المقررة لعام ١٩٩٩ كدول غير أعضاء؛

٣ - تقرر كذلك أن تخضع الأنصبة المقررة على مملكة تونغا وجمهورية كيريباس وجمهورية ناورو بالنسبة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ لنفس الأساس المطبق فيما يتعلق بالأنصبة المقررة على الدول الأعضاء الأخرى، إلا في حالة الاعتمادات والمحصصات التي تواافق عليها الجمعية العامة فيما يتصل بتمويل عمليات حفظ السلام، فتحسب الاشتراكات المقررة على مملكة تونغا وجمهورية كيريباس وجمهورية ناورو، والتي تتحدد وفقاً للمجموعة التي قد تدرج فيها الجمعية العامة هذه الدول، بالتناسب مع السنة التقويمية؛

٤ - تقرر أن تؤخذ في الحسبان، إيرادات متنوعة، الأنصبة المقررة في عام ١٩٩٩ على مملكة تونغا وجمهورية كيريباس وجمهورية ناورو، وذلك وفقاً للبند ٢-٥ (ج) من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

٥ - تقرر أيضاً بالنسبة لعام ٢٠٠٠، أن يضاف معدل الأنصبة المقررة على مملكة تونغا وجمهورية كيريباس وجمهورية ناورو إلى جدول الأنصبة المقررة الذي وضعته الجمعية العامة في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف؛

٦ - تقرر كذلك أن تحسب، وفقاً للبند ٨-٥ من النظام المالي، السلف التي تدفعها مملكة تونغا وجمهورية كيريباس وجمهورية ناورو، إلى صندوق رأس المال العامل بتطبيق معدل أنصبتها المقررة البالغ ٠,٠٠١ في المائة على المستوى المأذون به للصندوق، وأن تضاف إلى الصندوق إلى حين إدماج معدل أنصبتها المقررة في جدول نسبته ١٠٠ في المائة.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١١، الفرع الخامس؛ والمراجع نفسها، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A53/11)، الفصل الخامس.

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها التاسعة والخمسين^(٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٦/٥٣ جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

١ - تقرر ألا تواصل لجنة الاشتراكات النظر في المسائل التي تتناولها المقرتان ٦٩ و ٧٠ والقررتان ٧٣ و ٧٤ من تقريرها؛

٢ - تطلب إلى اللجنة مواصلة النظر في التدابير الرامية إلى تشجيع دفع الاشتراكات المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط وأن تقدم توصيات بهذا الشأن عملاً بالولاية العامة الموكولة إليها بموجب الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٤ ألف (د-١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٧/٥٠ باء المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٥/٥٢ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٣٦/٥٣ باء، و ٣٦/٥٣ جيم، و ٣٦/٥٣ دال المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها التاسعة والخمسين^(٤)،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقسمها الجمعية العامة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد المبدأ الأساسي الذي يقضي بقسمة نفقات المنظمة فيما بين الدول الأعضاء على نحو يتناسب عامة مع قدرة كل منها على الدفع، كما هو محدد في المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة،

المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/54/11)، الفصل الرابع، الفرع جيم.

(٣)

المرجع نفسه، الفرعان ألف وباء.

(٤)

- ١ - تحث جميع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون فرض أي شروط، للحيلولة دون تعرض المنظمة إلى صعوبات مالية؛
- ٢ - تعيد تأكيد دورها بمقتضى أحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات بمقتضى المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛
- ٣ - تحث جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات والتي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ أن تقدم أو في معلومات داعمة ممكنة، بما في ذلك معلومات عن المجتمع الاقتصادي، والعائدات والنفقات الحكومية وموارد العملات الأجنبية، والمديونية، والصعوبات المصادفة في تلبية الالتزامات المالية الداخلية أو الدولية وأي معلومات أخرى من شأنها تدعيم دعواها بأن عدم دفعها للمبالغ اللازمة يرجع إلى ظروف خارجة عن نطاق سيطرة الدولة العضو؛
- ٤ - تقرر ضرورة قيام الدول الأعضاء بتقديم طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ إلى رئيس الجمعية العامة قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة لجنة الاشتراكات، مما يكفل إجراء استعراض كامل للطلبات.
- ٥ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة

- (أ) تشير إلى قرارها ٣٦/٥٣ زاي المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩؛
- (ب) تقرر أن يسمح لجورجيا بالتصويت، بموجب المادة ١٩ من الميثاق، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛
- (ج) تقرر أيضا أنه، إذا طلبت جورجيا استثناء إضافيا بموجب المادة ١٩ من الميثاق، فإنه ينبغي لها تقديم طلب في هذا الصدد وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٤٥/٥ المؤرخ -- كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي يقضي بأن تقدم الدول الأعضاء طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق إلى رئيس الجمعية العامة قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة لجنة الاشتراكات، حتى تكفل استعراضها كاملا للطلبات.

مشروع المقرر الثاني

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة تقرر أن يواصل النظر في البند ١٢٥ من جدول الأعمال المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة"، على سبيل الأولوية، في الجزء الأول من دورتها المستأنفة الرابعة والخمسين وأن توافق في موعد لا يتجاوز اليوم الأخير من الجزء الأول من دورتها المستأنفة الرابعة والخمسين، على المنهجية التي سوف تتبعها لجنة الاشتراكات لتوصي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين بجدول أنصبة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

— — — — —